الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: 2377/ص1
تاريخ: 16 كانون الأول 2003
تحديد الكتب والمطبوعات المماثلة، والمجلات، والصحف
المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

عطفا على التعليمات رقم 2302/ص1 تاريخ 2003/12/8 المتعلقة بتحديد الكتب والمطبوعات المماثلة، والمجلات والصحف المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة، ونظراً لسقوط عبارة " معه" سهواً ومنعاً للالتباس الذي قد توحي به كلمة " على شكل"،
تصحح الفقرة التالية من البند "ب" المتعلقة بنطاق الإعفاء من الضريبة على الكتب والكتيبات والمطبوعات المماثلة، بحيث يصبح الجزء الأول من البند ب على الشكل التالي:

ثانياً: تحديد فئات المطبوعات المعفاة من الضريبة
1. الكتب والكتيبات والمطبوعات المماثلة
أ- ...
"ب- نطاق الإعفاء من الضريبة:
يعفى الكتاب من الضريبة أياً كان مضمونه: أدبياً, تاريخياً, سياسياً, اقتصادياً, علميـاً, فنيـاً, إرشادياً, تعليمياً, ... إن كان يتضمن صوراً أو لم يكن, وبأي لغة كان.
يبقى تسليم الكتاب معفى من الضريبة في الحالات التالية:

- إن كان ضمن غلاف معين, أو علبة خاصة لحمايته.
- إن كان بشكل أوراق متفرقة معدة لأن تجلد أو ترفق ببعضها بعضاً لتشكل عملاً كاملاً أو جزءاً منه.
- **إن كانت معه مجموعة أشرطة تسجيل شرط أن تكون التسجيلات جزءاً من الكتـاب وتفسيراً له ومتضمنة معلومات عنه،**

- إن أرفق بلوحات مصورة, بملصقات أو بغيرها من المواد المطبوعة, شرط أن تكون مرفقة مع الكتاب ومتممة له" .

وزيـــر الماليـــة

16 كانون الأول 2003

فـــؤاد السنيـــورة